

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرْحُ كِتَابِ

المُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ:

ابْنِ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ

الشيخ لم يراجع التفريغ

الدرس السابع والثلاثون

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِشَيْخِنَا، وَلِلْمُسْلِمِينَ.

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«الأسئلة الواردة على القياس».

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ثم أما بعد...

فإن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لما أنهى الحديث عن القياس، ثم بيّن بعد ذلك مسالك وطرق معرفة علة القياس، وأورد بعضًا من المسائل التابعة له ختم هذا الباب بالحديث عن (الأسئلة الواردة على القياس)، وهذا المبحث وهو مبحث (الأسئلة الواردة على القياس) ليس كل الأصوليين يورده، والذين لم يورده كالغزالي وغيره يرون أنه ليس من مباحث الأصول (أصول الفقه) وإنما هو من مكملات أصول الفقه، وذلك أن الأسئلة الواردة على القياس هو أحد مسائل الجدل، والجدل علمٌ مستقلٌّ عن أصول الفقه؛ ولذا نجد عددًا من أهل العلم يفردون علم الجدل بالتأليف.

ومن أمثلة هؤلاء من أصحاب أحمد أبو الوفا بن عقيل، وأبو محمد إسماعيل البغدادي ويسمى الفخر إسماعيل شيخ الجدل بن تيمية، وقبل ذلك أبو محمد الجوزي صاحب كتاب [الإيضاح].

وممن ألف بهذا الفن على سبيل الانفراد الطوفي في كتابه [علم الجدل في علم الجدل]، وللشيخ تقي الدين أيضًا كتاب مفردٌ في علم الجدل ذكر فيه مباحث كثيرة يسمى بـ [تنبيه الرجل العاقل] وغيره.

إذن المقصود من هذا:

- أن بعضًا من أهل العلم يرون أن هذه المباحث خرج عن الأصول.
- وبعضهم كالمصنف تبعًا للموفق ابن قدامة وغيره يرون أن هذا من مكملات أصول الفقه، فكما ذُكر عددٌ من المكملات كالمباحث اللغوية، وبعض المباحث الكلامية، فمن المناسب أيضًا أن يورد هذا المبحث وهو الأسئلة الواردة على القياس.

وقلت لكم: أن هذا من علم الجدل، وعلم الجدل أهل العلم -رحمهم الله تعالى- يقولون: ينقسم

إلى قسمين:

- مذموم.

- وممدوح.

﴿ أما المذموم: فهو الذي جاء فيه الحديث أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ»؛ أي الجدل «وَلَوْ كَانَ مُحِقًّا». ﴾
﴿ وأما الممدوح: فهو ما كان مقابلًا للأول. ﴾

﴿ والفرق بين النوعين: إنما هو بالنية والقصد فقط، فمن كانت نيته المغالبة والمكابرة، والرفعة على غيره فإن جدله يكون مذمومًا منهياً عنه لا يكون ممدوحًا. ومذهب أحمد فيه روايتان في هذا نوع الجدل هل هو مكروه أم محرم؟ ومن جادل من قصد الغلبة والعلو فإنه يأخذ حكمها، فيكون دائراً بين الكراهة والتحريم. ذكر الروائتين ابن مفلح في أكثر من كتاب من كتبه كالفروع والأصول والآداب. النوع الثاني من الجدل وهو الجدل الممدوح: وهو الذي يقصد به الوصول للحق سواءً لنفسه، أو إيصاله لغيره. ﴾

- فأما وصوله لنفسه فواضح أن المرء يجادل غيره بالطرق التي سنتكلم عنها لكي يعرف الحق.
- وأما إيصاله لغيره فهو الذي يسميه أهل العلم بالإنكار بالقول، وذلك أن الإنكار عندهم نوعان:
♦ الإنكار بالفعل.
♦ والإنكار بالقول.

﴿ فأما الإنكار بالفعل: فإنهم يقولون: لا إنكار في المسائل الخلافية يقصد به الإنكار بالفعل، فلا ضرب، ولا شتم، ولا سب، ولا اعتداء، ولا منع باليد مما يسوغ فيه الخلاف بين أهل العلم. ﴾
﴿ وأما الإنكار بالقول: فهو السؤال بمعنى الاعتراض، والرد على ذلك الاعتراض، وهذا بإجماع أهل العلم أنه سائغ في المسائل الخلافية؛ ولذلك فإن هذا العلم في حقيقته علمٌ شريف، وقد نبّه جماعة ومنهم الشيخ تقي الدين له كلامٌ طويل في أن هذا العلم وهو علم الجدل والأسئلة من أعظم ما يتوصل به لمعرفة الحق. هذه المسألة الأولى في علم الجدل. ﴾

عرفنا أنه نوعان، والاعتبار إنما هو بقصد المجادل سواءً كان سائلاً مستدلاً، أو كان معترضاً.
□ المسألة الثانية عندنا في الجدل: وهي أن الجدل الموجود في كتب أهل العلم لا يخرج عن ثلاث

طرائق:

① الطريقة الأولى: طريقة السلف. وهذه يقول عنها أهل العلم كالشيخ تقي الدين: أن أمثلتها ما لا تحصى، فلا يكاد توجد مسألة من مسائل إلا وفيها منارات بين الأوائل من الصحابة والتابعين وتابعيهم، والقصص يقول الشيخ: أنها لا تكاد تحصى كثرة؛ ما قصة ابن عباس -رضي الله عنه- عندما ناظر الخوارج عنا ببعيد، وما قصة غيره من أهل العلم الذين أوردوا نقاشهم في العصور المتقدمة عنا ببعيد، وهي طريقة سليمة، وهي من الجدل الممدوح؛ لأن المقصود الوصول للحق، إما لنفسه، أو لمقابله.

② النوع الثاني: وهو الذي يسمى عند أهل العلم بجدل الفقهاء، وهذا النوع من الجدل من الفقهاء هو الذي يورده الأصوليون في كتبهم، وهذا الجدل الذي يسمى بجدل الفقهاء، أو الجدل على طريقة الفقهاء هو المشهور جدًا في كتب الأصول، وبدأ تقعيد هذا الجدل تقريبًا في أواخر القرن الثالث، وأول الثلاثمائة الذي هو القرن الرابع، فبدأ تقعيده ووجدت الكتابات.

كما يقول المحققون ومنهم الشيخ تقي الدين: أن طريقة الفقهاء هؤلاء لا تخرج في الجملة عن طريقة السلف، طريقة الفقهاء في الجدل لا تخرج في الجملة عن طريقة السلف، بيّد أنهم نظموها وزوّقوها، وجعلوا لها ألفاظًا معينة كما سيمر معنا بعد قليل الاصطلاحات: كفساد الاعتبار، وفساد الوضع، والنقض، والمنع، والمطالبة، وغير ذلك من مصطلحات.

كما قال: غير أنهم جعلوا لها ألفاظًا ومصطلحات وقواعد جعلت هذا العلم يروج عند كثير من الناس.

كما قال: لكنه في الغالب لا يخرج عن طريقة السلف، وإنما فيه بعض الزيادات، وفيه بعض يعني الدرجات في الترتيب إنما هي من باب الترتيب فقط، فهي من باب الترتيب، لا من باب التقعيد الذي لا يُخرج عنه.

③ هناك طريقة ثالثة فقط سأليناها لأنه كُتِبَ بها بعض كتب الفقه: وتسمى طريقة نسبة لصاحبها [طريقة العميدي] فإن بعضًا من المتأخرين في نحو الستمائة وبعدها أو قبلها ييسر خرجت طريقة جديدة يقال: إن أول من ألف فيها شخص اسمه العميدي ألف كتابًا باسم [الجُست] وهذا الكتاب قعد فيه قواعد جديدة في الجدل، وهي قواعد غريبة، وأصبح يخوض في أمور بمصطلحات جديدة، وتكرار كلام.

وَتَبِعَهُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ النِّسْفِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ [الفصول]، فَأَلَفَ كِتَابًا فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي الْجَدَلِ ثُمَّ شَرَحَهُ، وَجَاءَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَكُلُّهُمْ مِنَ الْأَعَاجِمِ، لَا يَوْجَدُ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ أَخَذَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، وَكُلُّهُمْ مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَصَاغَ بَعْضُ كُتُبِ الْفَقْهِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَقَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ هَذِهِ الْكُتُبِ.

وهذه الطريقة طريقة يعني صَعِبَتْ الْفَقْهُ، بَلْ أَدْخَلْتَهُ فِي تَكَرُّارٍ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ؛ وَلِذَا فَإِنَّ الشَّيْخَ تَقِي الدِّينَ -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ- أَلَفَ كِتَابًا مَطْبُوعًا بِاسْمِ [تَنْبِيهِ الرَّجُلِ الْعَاقِلِ فِي تَمْيِيزِ الْجَدَلِ الْبَاطِلِ] يَقْصِدُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْعَمِيدِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَقَدْ رَدَّ عَلَى النَّسْفِيِّ؛ لِأَنَّ كِتَابَ النَّسْفِيِّ هُوَ الْأَشْهَرُ كِتَابَ [الفصول] رَدَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَأَنَّ مَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلُوكَ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَدُورُ عَلَى غَيْرِ نَتِيجَةٍ، وَالْكَلَامُ فِيهَا مَعْرُوفٌ جَدًّا وَطَوِيلٌ.

بَلْ إِنَّ الشَّيْخَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ قَالَ: إِنَّ الْعَمِيدِيَّ فِي كِتَابِهِ [الْجَسْتِ] أَحْدَثَ بَدْعَةً، أَنَّ هَذَا الْجَدَلَ بَدْعَةُ الْجَدِيدِ الَّذِي خَرَجَ بِهِ الْعَمِيدِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ الْبَدْعِ الْمَحْدُثَةِ الَّتِي خَرَجَتْ فِي ذَلِكَ الْقَرْنِ وَمَا بَعْدَهُ.

عَلَى الْعُمُومِ، هَذِهِ طَرِيقَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاتَتْ، أَصْلًا لَمْ تَرُجْ عِنْدَ الْعَرَبِ، إِنَّمَا كَانَتْ رَائِجَةً عِنْدَ الْأَعَاجِمِ، وَخَاصَّةً بِلَادِ فَارَسٍ خَاصَّةً وَبَعْضِ الرُّومِ، لَمْ تَرُجْ عِنْدَ الْعَرَبِ أَبَدًا، وَذَلِكَ حَتَّى كَتَبَهُمُ الَّتِي كُتِبَتْ مَلِئَةٌ بِالْأَخْطَاءِ اللَّغَوِيَّةِ، وَالْأَلْفَافِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ رُبَّمَا الْقَرْنِ الثَّامِنِ لَا يَوْجَدُ لَهَا أَيْ رَوَاجٌ، وَلَا يَوْجَدُ لَهَا كِتَابَاتٌ.

نَأْتِي لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ. هَذِهِ مَقْدَمَةٌ رُبَّمَا أَعْنِي مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطِيلَ بِهَذِهِ الْإِطَالَةِ؛ لَكِنْ لَكِي نَعْرِفُ مَا هُوَ الْجَدَلُ، وَأَنَّ الْجَدَلَ لَيْسَ كُلُّهُ مَذْمُومٌ، بَلْ مِنْهُ مَا هُوَ مَمْدُوحُ السَّلَفِ فَعَلُوهُ، وَهُوَ طَرِيقَةُ لِلْوَصُولِ لِلْحَقِّ، وَالْوَسَائِلُ تَأْخُذُ حَكْمَ الْمَقَاصِدِ، لَكِنْ الْجَدَلَ الْمَذْمُومَ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَهُ وَنَعْرِفَ طَرِيقَ الْجَدَلِ وَأَنْوَاعَهُ، وَأَيْنَ يَتَكَلَّمُ عَنْهُ الْأَصُولِيُّونَ هَلْ لَهُ كُتُبٌ مُفْرَدَةٌ، أَمْ أَنَّهُ تَابِعٌ لِلْأَصُولِ؟ هَذِهِ الْمَقْدَمَةُ فَقَطْ لَكِي نَفْهَمُ مَسْأَلَةَ الْجَدَلِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (الْأَسْئَلَةُ الْوَارِدَةُ عَلَى الْقِيَاسِ) عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِ(الْأَسْئَلَةِ) مَعَ أَنَّ بَعْضًا مِنَ الْأَصُولِيِّينَ أَوْ عُلَمَاءَ الْجَدَلِ، إِذَا قِيلَ: عِلْمُ الْجَدَلِ، فَالْمَقْصُودُ بِهِمُ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الْأَسْئَلَةِ يَعْبَرُ بِالْإِعْتِرَاضَاتِ، وَالتَّعْبِيرَانِ لَا تَعَارِضَ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: نَعْبَرُ بِ(الْأَسْئَلَةِ) أَدَقُّ؛ لِأَنَّ مِنْ

الأسئلة ما ليس باعترض، مثل سؤال الاستفسار، فإن الاستفسار ليس اعتراضاً وإنما سؤالاً، ما معنى الكلام الذي تقوله؟ وما معنى اللفظ الذي جئت به، فهو ليس اعتراضاً وإنما هو أقرب للسؤال؛ ولذلك اختار بعضهم التعبير بـ(السؤال) لأجل هذا المعنى.

طبعاً تجد في بعض كتب علم الجدل من يسمي الأسئلة أسئلة، وهذا جمع صحيح لأسماء الجملة المتعددة، فالسؤال له أكثر من صيغة جمع.

وقول المصنف: (الواردة على القياس) تعبير المصنف بأنها (الواردة على القياس) هذا باعتبار الأغلب.

✍ لأن هذه الأسئلة كثيرٌ منها أو بعضها يردُّ على القياس، ويُرَدُّ على غير القياس، فَتَرَدُّ على القياس وغيره. هذه من جهة.

✍ ومن جهةٍ أخرى: أن تعبير المصنف بأنها (الأسئلة الواردة على القياس) باعتبار أنه يقصد بتوجيه هذه الأسئلة لدليل القياس فقط دون غيره من الأدلة، فيقول: إذا أردت توجيه هذه الأسئلة لغيره من الأدلة فيمكنك أن تنظر في علم الجدل، ولكن أتيت بالأسئلة وأوردتها هنا تطبيقاً على القياس؛ لأن أكثر ما تَرَدُّ هذه الأسئلة على القياس. هذا هو المعنى، إذن الأسئلة بعضها تَرَدُّ على القياس، وبعضها لا تَرَدُّ عليه.

بعض أهل العلم ضيق أكثر، نحن قلنا: الأسئلة تَرَدُّ على جميع الأدلة، والمصنف وكثير من أهل العلم خصها بالقياس، بعضهم ضيقها أكثر، فجعل الأسئلة ترد على العلة فقط من باب أن أغلب هذه الأسئلة والاعتراضات إنما يقصد بها علة القياس، فهو أخص الأخص؛ ولذلك تجد في بعض كتب أصول الفقه من يسميها بالأسئلة الواردة على العلة، أو قواعد العلة.

قواعد العلة هي الاعتراضات على العلة نفسها.

إذن هذا الباب:

- يسمى الأسئلة.
- ويسمى القواعد.
- ويسمى الاعتراضات.
- ✍ بعضهم يخصه بالعلة.

وبعضهم يجعله لعموم القياس.

وبعضهم يجعله للأدلة عمومًا ولا تعارض، لا تعارض مطلقًا.

وقلنا: إن التخصيص بالعلة أو بالقياس لأحد سببين:

♦ إما باعتبار أنه هو الأكثر والأعم، والأكثر يعطى حكم الكل.

♦ أو أن ذلك باعتبار أنها وردت بعد باب القياس، فكأنه يقول: أريد أن أطبقها في باب القياس

أو على العلة، تريد أن تطبقها على غيرها من الأدلة فعليك بكتب علم الجدل.

✽ المسألة الأخيرة عندنا في قول المصنف: (الأسئلة) هنا ذكر المصنف الأسئلة ولم يذكر

عددها، وإنما ذكرها بعد ذلك، وقد أورد المصنف في هذا المبحث اثني عشرة سؤالًا صحيحًا، وعبرت
(بالصحيح)؛ لأنه صحيحه؛ إذ قد أورد أسئلة وقال: إنها ليست بصحيحة كالكرس - وسيأتينا إن شاء
الله إما اليوم أو الدرس القادم-.

فالمصنف أورد اثني عشر سؤالًا صحيحًا. وهذا العدد الذي أورد المصنف أوردته تبعًا لابن قدامة
والطوفي، طبعًا هو مستثنى بالطوفي في هذا الباب بالتمام، حتى إن الأخطاء التي أخطأ فيها الطوفي أخطأ
فيها المصنف كذلك، فهو تبع في الطوفي، والطوفي تبع فيها ابن قدامة.

ممن عدّها اثني عشرة سؤالًا: ابن البنا تلميذ القاضي في كتابه [الخصال]، وذكر أن شيخه كذلك

يعدّها اثني عشرة سؤالًا.

- بعضهم ينقصها فيجعلها عشرة.

- وبعضهم يجعلوها ثمانية.

- وبعضهم يزيد فيوصلها لخمسة وعشرين سؤالًا. وهذه طريقة ابن الحاجب، وتبعه عليها ابن المفلح،

والمرداوي في [التحرير] وفي شرحه [التحجير]، ومنه [مختصر ابن النجار] ولا تعارض؛ لأن هذه الأسئلة

كما بين ابن عقيل: أن هذه الأسئلة تتداخل، فمن عدّها خمس وعشرين فقد قسم بعض الأسئلة إلى

أقسام، مثلاً: المنع هو سؤال، تستطيع أن تجعله أربعة أسئلة؛ ولذلك عندنا أحد الأسئلة وهو السؤال

الثالث من أسئلة المنع أفردوه بسؤال مستقل وسموه بـ(المطالبة)، وهكذا من الأسئلة، فيكون جمعًا وتفريقًا

لا أنه اختلاف تنوع من حيث العدد، وإنما هو اختلاف يعني خلطنا نقول: تقسيم، اختلاف تقسيم،

نعم، في بعض الأسئلة فيها خلاف مثل الكسر -وسياتينا إن شاء الله الكلام فيه- هذا الكسر سؤال صحيح أم ليس سؤالاً صحيحاً؟ سياتينا إن شاء الله في محله.

□ **بقي عندي مسألة فيما لما قلنا:** إن العدد اثني عشرة سؤالاً، وبعضهم ينقص، وبعضهم يزيد، بعض الأصوليين وهذا ما مال إليه الطوفي في عَلم الجدل: أن الأسئلة تعود إلى سؤالين، كل هذه الأسئلة الاثني عشر تعود إلى سؤالين، وهما: المنع، والمعارضة.

▲ يفيدنا ذلك ماذا؟

أن أهم سؤالين من الأسئلة التي تَرُدُّ على القياس وغيره هما سؤال المنع، وسؤال المعارضة؛ ولذلك يعني هذين السؤالين يعني لا بد أن طالب العلم يعتني بهما بطريقٍ أو بطريقٍ آخر؛ لأن جميع الاعتراضات تعود إليهم.

للهذا ما يتعلق بما يتعلق بهذه المسألة وهي مسألة (الأسئلة الواردة على القياس).

تفضل، السؤال الأول ﴿

﴿ "الاستفسار".

بدأ المصنف أولاً بسؤال (الاستفسار)، وسؤال الاستفسار هذا هو أول الأسئلة بُدِءَ به أولاً، والعادة أنه يكون أول الأسئلة؛ لأن هذا السؤال هو سؤال معناه أن يكون في الدليل لفظٌ مجمل.

- قد يكون اللفظ في العلة.

- وقد يكون اللفظ في القياس.

- وقد يكون اللفظ في الدليل من الكتاب أو السنة.

ولذلك هنا هذا السؤال يَرِدُّ على جميع الأدلة، ليس خاصاً بدليل بعينه.

ف(الاستفسار) هو أن يكون في الدليل لفظٌ مجمل، فيأتي المعارض.

﴿ وأنا أنبه هنا مسألة! عندنا دائماً سنذكر شخصين: المستدل، والمعارض. ستتكرر معنا في درس

اليوم والدرس القادم.

﴿ المستدل هو الذي يأتي بالدليل.

﴿ والذي يأتي بالسؤال هو المعارض.

الذي يجيب عن الاعتراض هو المستدل. دائماً نقول: يقول: المستدل يأتي بالدليل، فيقول المعارض يأتي بالسؤال، فيجيب؛ إذا قلنا: يجيب، إذن يجب المستدل. فقط دائماً عندنا شخصان: مستدلٌ ومعارض، دائماً الجدل شخصان، فهو متناظران، المتناظران مع بعضهما.

فيأتي المعارض فيقول: إن في هذا الذي تكلمت به لفظٌ يحمل يحتاج إلى تبين، ما مرادك بهذا؟ وهذا

الإجمال:

- تارةً يكون بسبب الاشتراك بأن يكون اللفظ يحتمل معنيين.
- وتارةً يكون بسبب الغرابة؛ أي أن اللفظ غريب من الألفاظ الوَحْشَة المهجورة غير المستعملة. وهذه المسألة مهمة جداً.

و(الاستفسار) يجب على المرء أن يعتني به عموماً؛ لأن أكثر غلط العقلاء إنما سببه الاشتراك في الألفاظ، وكم من امرئٍ قرأ في كتابٍ فقهيّ معين وفهمه على غير وجهه بسبب أنه ظنَّ أن دلالة هذا اللفظ على ذاك المعنى، بينما أراد مؤلف الكتاب أن يقصد شيئاً آخر؛ ولذلك فإن (الاستفسار) مهم دائماً أن يقال: ما الذي تريده بكذا؟

☀ مثلاً: لو قال: مقصود؛ جاء في دليله، فقال: لأن هذا مقصود، نقول: ما مرادك بالقصد؟ هل القصد هو قصد الفعل، أم أن المراد بالقصد قصد النتيجة؟

☀ مثل: عندما نقول في طلاق الهازل: إنه طلاقٌ مقصود، فقد يقول الذي أمامك: لا، ليس مقصوداً، نقول: إن القصد نوعان:

- قصدٌ للفعل.
 - وقصدٌ للنتيجة.
- فيأتي المستفسر يقول: ما مرادك بالقصد؟

↩ إن قال: قصدي إنما هو قصد الفعل، فنقول: كلامك صحيح.

↩ وإن قال: قصدي النتيجة، فنقول: لا، كلامك ليس بصحيح.

هذا هو (الاستفسار) وعرفنا معناه.

👉 "ويتوجه على الإجمال".

قوله: (ويتوجه على الإجمال)؛ يعني أن هذا السؤال يأتي على الألفاظ المجملة، وفي معنى الألفاظ المجملة الألفاظ الغريبة، فإن الغريبة فيها معنى الإجمال، ويدخل فيها أيضًا المشتركة، وهكذا من الألفاظ، وقد مر معنا تفصيل ما معنى اللفظ المجمل؟

❖ "وعلى المعترض إثباته".

قول المصنف: (وعلى المعترض إثباته) معنى ذلك يعني أن السؤال بالاستفسار لا يكون مؤثرًا إلا إذا كان المعترض الذي أورد هذا السؤال قد أثبت أن هذا اللفظ مجمل، وبناءً على ذلك فإن مجرد دعوى الإجمال في اللفظ لا يكون استفسارًا، بل لا بد أن يُثبت أن اللفظ مجمل، فيقول: إنه يحتمل أكثر من معنى، أو بأمورٍ سيوردها المصنف بعد قليل.

❖ "بيان احتمال اللفظ معنيين فصاعدًا".

بأن يبين له أن هذا اللفظ يحتمل (معنيين فصاعدًا) أن هذا اللفظ دلالتة في اللغة تحتمل معنيين: بأن يقول:

- إن القرءَ يحتمل الطهر والحيض، فأيهما تقصد بهذه اللفظة؟
 - أن العين تحتمل الباصرة والجارية والحاسوسة وغيرها، فأَي هذه المعاني تقصد؟
 - أن الغرب يحتمل معنيين في لسان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فأيهما تقصد؟
- وهكذا من المعاني المتعلقة بالتردد، يقابل ذلك إذا لم يشبهه ماذا قلنا؟ إذا ادعى من غير إثبات.

❖ "لا بيان التساوي لغيره".

طيب، شوف، قول المصنف: (لا بيان)؛ يعني أي لا يلزم بيان التساوي، وليس المراد أنه لا يكفي بيان التساوي، إذن مراد المصنف هنا بالنفي؛ أي لا يلزم بيان التساوي، فمجرد أن المعترض يبين أن اللفظ يحتمل معنيين فأكثر نقول: صح استفسارك، ولا يلزمك أن تبين أن المعنيين في الظهور سواء متساويين في الظهور، بل قد يكون أحد المعنيين راجحًا في اللغة، والآخر مرجوحًا كحال أغلب الألفاظ، وإنما يكون التساوي في اللفظ المشترك إذا لم تكن له قرينة، فالحقيقة أقوى من الجاز، والحقيقة الشرعية في لسان الشارع أقوى من الحقيقة العرفية في لسان الناس، وهكذا في الأمور المتعلقة بها، فبعض الألفاظ تكون أقوى من بعض، فلا يلزم المستفسر ذلك، وإنما يلزمه فقط الدلالة باحتمال المعنيين فقط.

❖ "وجوابه بمنع التعدد، أو رجحان أحدهما بأمرٍ ما".

قوله: (وجوابه)؛ أي الجواب الذي يأتي به المستدل على الاعتراض بالاستفسار يكون بأحد أمرين:

- الأمر الأول: بمنع التعدد. هذا هو الجواب الأول بأن يقول المستدل: لا، ليس صحيحًا، فإن هذا اللفظ الذي ذكرت أنه مجمل لا يحتمل في اللغة إلا معنى واحدًا، فيكون نصًا مثل الأعداد خمسة خمسة، الأسماء والألقاب لا تحتمل إلا معنى واحدًا، واللفظ الذي تكلمت به إنما يحتمل في لسان العرب معنى واحدًا.

- أو الجواب الثاني، قال: (أو رجحان أحدهما بأمر ما) يُسلم له بأن اللفظ محتمل لمعنيين، لكن يقول: أحد المعنيين راجح، إما بدليل شرعي نقلي، وإما باستعمال عرفي، وإما بقياس، فقد يكون القياس هو الذي يدل عليه، أو قرينة من القرائن التي تدل على ذلك، فيأتي بما يدل على ترجيح أحد المعنيين.

قبل أن نختم هذا السؤال وهو من أسهل الأسئلة، وهو من أسهل الأسئلة هذا، يقولون: إن وقوف المستدل وعدم إجابته عن هذا السؤال لا يكون انقطاعًا، أغلب الأسئلة إذا وردت على المستدل فلم يُجب عنها، فإنه يكون انقطاعًا، فيكون منقطع في المناظرة إلا الاستفسار، فإنه إذا لم يُجب به، وبعض الأسئلة ستأتي إن شاء الله أو في بعض الأحوال إذا لم يُجب به فإنه لا يكون منقطعًا، فلعدم الإجابة عن الاستفسار لا يكون انقطاعًا من المستدل.

❦ "والثاني: فساد الاعتبار".

هذا السؤال الثاني، وهي من الأسئلة المهمة والعظيمة جدًا، وهذا السؤال يسميه كثير من الجدليين، عبرت بـ (كثير) لمعنى سأذكره بعد قليل، يسميه كثير من الجدليين بـ (فساد الاعتبار)؛ وهو أن يكون الدليل القياسي باعتبار أننا سنطبق هذه الأسئلة على القياس أن يكون الدليل القياسي مقابلًا للنص، معارضًا للنص؛ ولذلك عرفه فقال:

❦ "وهو مخالفة القياس نصًا".

(وهو مخالفة القياس للنص) هذا من أهم الأدلة؛ ولذلك من تعظيم الأثر، ومن تعظيم النصوص الشرعية: أن كل قياس يعارض النص فإن النص يكون مقدمًا عليه، وقد أذكر تعليقًا إن لم أنسى في قضية معارضة النص بالقياس.

▲ عبرت بأن هذا استخدام كثير من الجدليين لم؟

لأن بعضهم يسمي هذا السؤال (فساد وضع)، فيجعله داخل في (فساد الوضع) المسمى الثاني الذي سيأتي بعد قليل، فيسمي مخالفة الدليل للنص (فساد وضع)، السؤال بذلك (فساد وضع) بعض الأصوليين، كما أن بعض الأصوليين يسمي (فساد الاعتبار) شيئاً آخر غير المذكور هنا، فيجعل له معنى آخر وهو التسوية، التسوية بين المفترقات، فيرى أن هذا يسمى (فساد اعتبار)، وهذه طريقة أبي الخطاب، لكن على العموم نمشي على ما مشى عليه المصنف تبعاً للطوفي وكثير من الجدليين أن (فساد الاعتبار) إنما هو المعارضة للنص.

لماذا نبهت؟

لأنك قد تجد في كلام بعض أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين أنه أحياناً يسمي مخالفة القياس للنص فساد اعتبار، فهذا ليس خطأً منه، ولا خطأً من غيره من الفقهاء في عدم ضبط المصطلح، وإنما لأن هذا المصطلح اختلف الجدليون في استخدامه.

فقط أنا أردت أن أبين هذا لأنك إذا قرأت في كتب الفقهاء ستجد ربما التباين في استعمال هذا المصطلح، فقد يستعمل (فساد الاعتبار) في غير ما ذكره المصنف، وقد يستخدم مضمون (فساد الاعتبار) بمسمى (فساد الوضع).

عبر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن هذا السؤال بأنه (مخالفة القياس نصاً)؛ بمعنى أن المستفسر يقول: إن هذا القياس الذي أتيت به يخالف نصاً شرعياً.

المراد بـ(النص) إما من كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-، أو من سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أو كذلك من الإجماع، فإن مخالفة الإجماع يعتبر مخالفة للنص؛ لأنكم تتذكرون أنه مر معنا أنه لا يمكن أن ينعقد إجماعٌ إلا ولهم مستندٌ من الكتاب أو السنة، ذكرها المصنف في موضعين:

- في أول الأدلة.

- وفي مبحث الإجماع.

فذكره في موضعين تأكيداً لهذه المسألة، فلا يمكن أن ينعقد إجماع إلا ويوجد نص، لكن قد يخفى ذلك النص على بعض الناس، ويظهر لآخرين. فكل هذه الأمور تسمى نصاً.

من مخالفة النص أيضاً على مذهب أصحاب أحمد: أن يخالف النص قول الصحابي، فإن قول الصحابي عندهم داخلٌ في معنى العام للنص لأنه نقلٌ، وكل ما كان مخالفاً للنقل فإنه يكون كذلك.

إذن، لما كان ترتيب الأدلة الكتاب والسنة وما بُني عليهم وهو الإجماع تكون مقدمة على دليل القياس فإن القياس إذا عارضها فإنها تقدّم عليه.

□ فقط أريد أن أشير لمسألة الذي في ذهني أنني نهيت عليها في مسألة التخصيص بالقياس، انظر معي! معارضة النص للقياس تارة يُقدّم النص، وتارة يقدم القياس.

⇐ يُقدّم النص فيما إذا كان الدليلان متعارضين، فيقدم النص لأنه لا يمكن العمل بهم جميعاً، ولا رفعهما جميعاً.

⇐ وتارة يُقدّم القياس - في مسألة ذكرناها في التخصيص هناك كما تتذكرون - وهو أن القياس يخص به العموم، فالقياس قد يزيد قيداً أو وصفاً، أو يخصص عاماً، لكنه لا يرفع النص بالكلية، فكما أن الأدلة الأخرى تقيد فكذلك القياس يقيد، فقد يكون قياسٌ مقيداً؛ ولذلك عندما نقول: إن هذا القياس في مقابلة النص كلامٌ صحيح، ولكنه لا يستخدم في كل قياسٍ يخالف كل ظاهر.

ولذلك مسألة معارضة النص للقياس أحسن من تكلم عنها الشيخ تقي الدين بكلمة جميلة، قال: هي مسألة -طبعاً بالمعنى، أنا أنقل كلامه لا أعرفه بالنص- أنه يقول: هي مسألة مبنية على ذوق الفقيه، فمتى رأى الفقيه أن ظاهر النص أقوى ألغى القياس، ومتى رأى أن نص القياس أقوى من ظاهر عموم النص جعل النص مخصصاً لا ملغياً لعموم النص، إلغاء عموم النص هذا لا يجوز، القياس لا يلغي، باطل أن يلغي القياس نصاً شرعياً، لكن قد يخصص فيزيد قيداً. وهذا كثير جداً جداً في استعمال الفقهاء، فكثيراً ما تأتي نصوص وتفيد بالقياس.

✽ مثلاً: يأتي نصوص مطلقة فيأتي الفقهاء فيقولون: هذه لكامل الأهلية فقط.

▲ طيب، والطفل؟

قالوا: لا، القياس يمنع أن الطفل يصح تصرفه في البيوعات، فلا بد أن يكون كامل الأهلية وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه بسفه، لم يقلها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في كل حديث، ولكن القاعدة الكلية وهي القياس خصصت جواز التصرف بذلك، ومثله يقال في عشرات، بل مئات، بل ألوف المسائل: إن التخصيص بالقياس..، طبعاً أنا تكلمت عنه بتوسع هناك في المخصصات وهي مسألة مهمة، لكن كررتها لكي يجب أن ننتبه لأن التعارض ليس مطلقاً، ليس كل تعارض مطلق يقدم

فيه النص، بل قد يكون التعارض جزئياً فيُخصّص بالقياس، لكن لها شروط وهي مبنية على (٢٩:١١) ثم فصله الشيخ بعد ذلك.

هذا السؤال في الحقيقة هو سؤال مهم جداً، وكثيراً ما يستدل به الفقهاء ابتداءً فيجعلونه دليلاً لقولٍ محتمل، وقد يوردونه اعتراضاً على قول المخالف.

❦ يعني من الأمثلة على سبيل المثال: خَلِينَا نَقُول: فِي الْمَسَائِلِ الْعُمَرِيَّةِ، الْمَسَائِلِ الْعُمَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالُوا: إِنَّمَا وَرَّثْنَاهُ ثُلُثَ الْبَاقِي، لِمَاذَا؟ أَيْ الْأَبَ، لَكَيْلَا نَخَالَفَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، فَقَالُوا: تَرَكْنَا الْقِيَاسَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَأَنْتَ إِذَا بَحَثْتَ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ سَتَجِدُ أَنَّ هَذَا تُرِكَ الْقِيَاسُ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ، لظَاهِرِ السَّنَةِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ اسْتِدْلَالُ ابْتِدَاءٍ بِدَلِيلٍ فَسَادَ الْاِعْتِبَارَ.

❦ "لحديث معاذ؛ ولأن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يقيسوا إلا مع عدم النص".

قال: (لحديث معاذ) "حينما سئل: بِمَ تَقْضِي؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو". فهذا الترتيب يدل على أنه إذا تعارض الأدنى مع الأعلى قُدِّمَ الأعلى عليه.

قال: (ولأن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يقيسوا إلا مع عدم النص) لا يعرف أن صحابياً اجتهد رأيه في مسألةٍ وقد علم فيها النص، فإن النص معظّم ومبجل؛ ولذلك فإن هذا الدليل من أعظم الأدلة، والواجب أن يكون العلماء جميعاً متفقون على هذا السؤال وهذا الاعتراض، ولكن التطبيق كما قلت لك: جانب ذوقي إن صح التعبير يختلف الفقهاء فيه، وهنا يُنظر لاجتهاد العلماء ومعرفتهم بالنصوص الشرعية.

❦ "وجوابه".

قوله: (وجوابه)؛ يعني إذا اعترض معترضٌ على مستدلٍّ بأن دليلك هذا مخالفٌ في مقابلة النص فيجيبه بجوابين.

❦ "بمنع النص".

قوله: (بمنع النص)؛ أي بمنع وجود النص، إما وجوداً حقيقياً يقول: هذا الحديث غير موجود، من أين أتيت بذلك؟ وكثيراً ما يوجد في كتب الفقهاء أحاديث لا وجود لها، فإذا بحث المحقق والمدقق وجد أن هذا كان موجوداً في كلام بعض الفقهاء، فوهم من بعده فظنه حديثاً، وهذا موجود في مرحلة معينة في بعض المدارس في بعض الأقاليم يكثر عندهم جعل بعض الكلام أحاديث، ولو نظرت في تخرّيج

العراقي، ثم بعده الزبيدي في كتاب [إحياء علوم الدين] ستجد أنه يورد بعض الأحاديث التي أوردتها أبو حامد في [الإحياء]، ويقول: هذا لا يعرف حديثاً، وإنما هو من كلام فلان، ومن كلام فلان، ومن كلام فلان.

- فبعضهم يجعله حديثاً لأنه بقي في ذهنه يظنه حديثاً، وهو في الحقيقة إنما هو من كلام بعض فقهاء الشريعة أو علمائها أو عبادها. وهذا كثير لأن بعض المصنفين أو كثير من المصنفين يعتمد على ذهنه، فيكون بمنع النص أنه لا يوجد حديث.

▲ هذا المنع ماذا؟

الحقيقي.

أو المنع الحكمي؛ يقول: نعم، هذا الحديث موجود لكنه أضعف صحته إما لشدة ضعفه بأنه موضوع أو منكر، أو أنه ضعيف، والحديث الضعيف لا يحتج به مطلقاً، وتكلمنا قبل عن متى يكون الاحتجاج بالحديث الضعيف؟

أو لا يمنع وجوده بل يكون موجود، لكن لا يمنع دلالاته، فيقول: أنت في وإد، والحديث في وإد آخر، فإن دلالاته لا يقصد بها الذي تقصده، وكثيراً ما يورد شراح الأحاديث هذا الإغراب في فهم الأحاديث، وللقاضي عياض في [الإلماع] أظن مبحث في هذه المسألة في فهم بعض الناس للأحاديث فهماً بعيداً جداً عن دلائل اللغة ومراد الشارع، فأنت تمنع هذا الفهم الذي اعترض به هذا المعترض. هذا يسمى معنى النص.

الجواب الثاني

❏ "أو استحقاق تقديم القياس عليه؛ لضعفه، أو عمومته، أو اقتضاء مذهب له".

قال: الجواب الثاني (استحقاق تقديم القياس عليه) نعم، يقول لك: النص موجود، ودلالته صحيحة، لكن القياس يقدم عليه، لماذا؟

قال: أولاً (لضعفه)؛ لأن الحديث ضعيف، وهو وإن كان يمكن الاحتجاج بالحديث الضعيف إلا أن:

❏ بعض العلماء يقولون: إن القياس يُقَدَّم على الحديث الضعيف.

❏ وبعضهم يقول: بل الحديث الضعيف إذا لم يكن منكراً قُدِّم على القياس.

فهناك مدرستان، وأظن أني أشرت لها في أول كتاب [القياس].

قال: (أو عمومهم) بأن يقول: إن الحديث عام، والقياس خاص. وهذا الذي ذكرته قبل قليل، وهو مسألة أن القياس يخص عموم النص، وهذه مسألة من دقيق أصول الفقه، وأنا بينت لكم أن الشيخ تقي الدين يقول: إنها مسألة حكمها مجملٌ بأنها مسألة تنبني على..، ما نحكم حكم كلي، وإنما على اختلاف العموم دلالة العموم، ودلالة القياس، أيهما أقوى، فتبني على ذائقة الفقيه، وجوابٌ مفصل أطل فيه بضع صفحات متى يكون القياس مخصصًا لعموم النص؟

قال: (أو اقتضاء مذهبٍ له)؛ يعني أن يكون هناك مذهب إما للمعتز، أو للمستدل بتقديم القياس على هذا النص. مر معنا من المذاهب:

☞ أن بعضًا من العلماء يقول: إذا كان الحديث مما يتعلق بعموم البلوى فلا يقبل إذا عارض القياس.

☞ وبعضهم يقول: إذا خالف عمل أهل المدينة حينئذٍ لا يقبل الحديث، إذا كانت المسألة في عموم البلوى فلا يقبل فيها الحديث إلا أن يوافق القياس.

والحالة الثانية: قلت لكم مثلاً: مخالفة لعمل أهل المدينة.

☞ وبعضهم يقول: مسألة إذا كان مخالفاً للقياس الجلي. وهكذا من المسائل التي تكلمنا عنها قديماً لما تكلمنا عن المتن وقواعده.

📌 "الثالث: فساد الوضع".

هذا الثالث من الأسئلة والاعتراضات وهو (فساد الوضع)، و(فساد الوضع) هو في الغالب أنه يكون من الأسئلة المرتبة بهذا الترتيب، بعض الأصوليين يقدم (فساد الوضع) على (فساد الاعتبار)، ومن قدم (فساد الوضع) على (فساد الاعتبار) ويقول: يجب أن يكون قبله بحيث أن المعتز يبدأ بالاستفسار، ثم بفساد الوضع، ثم بفساد الاعتبار أبو محمد الجوزي في كتاب [الإيضاح].

وأنا كررت لكم أكثر من مرة من باب التثبيت أن الحنابلة يفرقون بين الجوزي، وبين ابن الجوزي، فالأب يسمونه ابن الجوزي، والابن يسمونه الجوزي، أبو الفرج بن الجوزي، أبو محمد الجوزي صاحب كتاب [الإيضاح] وغيرها من الكتب، طُبِعَتْ له كتب أيضاً في الفقه كذلك.

فأبو محمد الجوزي يقول: يجب أن يُقدّم فساد الوضع على فساد الاعتبار طبعاً بتوجيه أو وجهه في كتاب [الإيضاح].

(فساد الوضع) وهو

«وهو: اقتضاء العلة نقيض ما علق بها».

(فساد الوضع) يقول أهل العلم: إن له معنيين:

○ معنى عام.

○ ومعنى خاص.

المعنى العام هو أن ينازع في أصل الدليل، فيقال: القياس هل هو حجة، قياس العلة، قياس الشبه، خلينا نقول: قياس الشبه مثلاً هل هو حجة؟ قياس الدلالة هل هو حجة؟ فالمنازعة في أصل الدليل يسميه بعض الجدليين بفساد وضع. وهذا المعنى الأول.

طبعاً أورد المعنيين للفائدة أبو محمد الجوزي في [الإيضاح].

الاستعمال الثاني لفساد الوضع: ما ذكره المصنف هنا وهو أن تكون العلة تقتضي نقيض ما عُلّق عليها، عبّر المصنف هنا بالعلة مع أن فساد الوضع قد يكون حتى في غير العلة، لكن كما قلت لكم: أن هذه الأسئلة أوردتها المصنف في باب القياس؛ فلذلك يجعل التعاريف والأمثلة كلها متعلقة بالعلل والقياسات.

نأتي للتعريف: قول المصنف: (اقتضاء العلة نقيض ما عُلّق عليها)؛ يعني أن هذا القياس الذي فيه علة يأتي فيه المعارض، فيقول: إن هذه العلة الحقيقة لا تقتضي ما ذكرت، وإنما تقتضي نقيضها، والنقيضان لا يجتمعان، فلا بد من وجود أحد الحكمين دون الآخر؛ بمعنى أن العلة قد تقتضي أمرين مجتمعين، لكن هذا نقيض، فلا يمكن اجتماع الحكمين معاً. وهذا معنى قوله: (اقتضاء العلة)؛ أي علة القياس (نقيض)؛ أي ضد، أو قريباً من معنى ضد.

(ما عُلّق عليها)؛ أي ما عُلّق عليها في الحكم.

أورد المصنف مثلاً فقال: (نحو...)

"نحو لفظ (الهبة) ينعقد به غير النكاح، فلا ينعقد به النكاح كالإجارة، فيقال: انعقاد غير النكاح به يقتضي انعقاده به؛ لتأثيره في غيره".

هذا المثال الذي أورده المصنف هذا أشهر مثال في كتب الأصوليين والجدليين حتى بعضهم لا يكاد يخرج عن هذا المثال وهو الذي أورده المصنف يعني حتى عبر بأنه أشهر مثال الطوفي في تفسيره، قال: (هذا أشهر مثال لفساد الوضع).

♣ ما هو هذا المثال؟

قال: نحو أن يتكلم المستدل فيقول: (لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح كالإجارة) يقول المستدل: إن لفظ الإجارة -انظر معي- يقول لك: إن لفظ الإجارة (أَجْرُكَ) يقول: إن لفظ الإجارة ينعقد به شيء غير النكاح. أنا أجيب لك الأصل، ثم آتي للفرع، أنا قلبت ترتيب الدليل، سأبدأ بالأصل، ثم أبدأ بالفرع الذي قيس عليه.

الأصل: هو الإجارة، يقول فيه المصنف: (إن لفظ الإجارة ينعقد به غير النكاح)، فينعقد به على المنافع بيع المنافع وهو عقد الإجارة، (فلا ينعقد به النكاح)، الأصل صحيح، ومنضبط مئة بالمئة، أليس كذلك؟ (الإجارة ينعقد به غير النكاح، فلا ينعقد به النكاح)، جاء فرتب عليه فرعاً، فقال: أقيس عليه (الهبة)، فالعلة في (الهبة) مثل العلة في لفظ الإجارة، فإن لفظ (الهبة) ينعقد به غير النكاح كذلك، العلة هي أن الهبة والإجارة متفقان أنه ينعقد به غير النكاح، فالهبة ينعقد بها العطية، وتنعقد بها الهدية، وغيرها من الأمور.

♣ ما هو الفرع الذي ألحق به؟

قال: فأجعله مثل لفظ الإجارة لا ينعقد به النكاح. وضح وجهة نظر المستدل؟ دليل بعيد جداً، لكنه أحد الأدلة في مسألة أن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة. طبعاً هذه المسألة ما هي؟

♣ هل النكاح ينعقد بلفظ أعطيتك ابنتي؟

- مشهور مذهب أحمد وكثير من الفقهاء: أن عقد النكاح لا ينعقد إلا بالألفاظ الصريحة دون الكنائية، والألفاظ الصريحة لفظان: زوجتك، وأنكحتك دون ما عداها، وليس للنكاح على مشهور مذهب الإمام أحمد ألفاظ كنائية ولو كانت مرادةً ومقصودة.

- هناك رواية ثانية في المذهب وذهب لها الشيخ تقي الدين: أنه ينعقد النكاح بألفاظ غير الصريحة بشرط أن يكون هناك تعارف على أنه ينعقد به النكاح، فلو كان في عرف الناس أنه قال: أعطيتك، مثل: وهبتك فإنه ينعقد؛ ولذلك فإن عقد النكاح بالهبة يقولون: الذي ورد فيه القرآن منسوخ،

﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] يقولون: هذا من خصائص النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نُسخ ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فدل على أنه منسوخ، فلا ينعقد النكاح بلفظ (الهبة).

✓ فالمنسوخ أمران عندهم عند فقهاءنا:

○ عقد النكاح بلفظ (الهبة).

○ والأمر الثاني: أن يكون هبةً بلا عوض، فلا يصح عقد النكاح مع نفي المهر بالكلية.

▲ وهل يلحق بالمفوضة أم لا؟ هذه مسألة أخرى.

✽ فمن الأدلة التي قد يستدل بها هذا المثال المشهور.

فيجيب المعترض فيقول: أعترض على هذا الدليل بفساد الوضع، لماذا؟ يقول: لأن العلة التي جمعت فيها بين الهبة وبين الإجارة هي أن اللفظ ينعقد به غير النكاح. هذه هي العلة، ينعقد به غير النكاح، فهذه العلة تقتضي نقيض ما علته به؛ لأن النفي يقتضي النفي؛ ولذلك قال: (انعقاد غير النكاح به) هذه هي العلة (به)؛ أي باللفظ (يقتضي انعقاده به)؛ أي يقتضي انعقاد النكاح بلفظ (الهبة)؛ لأنه لما كان غير النكاح ينعقد به، فكذلك ينعقد به النكاح، ما المانع؟ أن غير النكاح ينعقد به، فالواجب أنك تقول: كذلك النكاح. لماذا خصصته بالنكاح؟ قال: لتأثيره في غيره؛ أي لتأثير ذلك اللفظ في غيره من المعاني. هذا من الأمثلة المشهورة جدًّا في فساد الوضع، يقول: هذا الدليل المفروض أن الهبة ينعقد بها النكاح، فيكون من باب الرد على المسألة.

✎ "وجوابه".

طبعًا هذا الجواب (وجوابه)؛ أي جواب المستدل.

✎ "بمنع الاقتضاء المذكور".

هذا الجواب الأول وهو (بمنع الاقتضاء المذكور).

فيقول في المثال السابق مثلاً: لا أسلم أن لفظ الهبة ينعقد بها غير النكاح وعليه فلا يقتضي انعقاد النكاح به، فينفيه بالكلية.

✎ "أو بأن اقتضاءها لما ذكره المستدل أرجح".

هذا هو الجواب الثاني المستدل بأن يقول: (إن اقتضاؤه لما ذكرت أرجح) يقول: نعم، المسلم الاقتضاء المذكور، لكنه ما ذكرته هو أرجح، ويبحث عن مرجح بأن يقول: إن الهبة من ألفاظ المجاز، أو يعني

انعقاد النكاح بلفظ (الهبة) مجاز، والأصل التمسك بالحقيقة، أو غير ذلك من المرجحات التي ترجح قوله.

❦ "فإن ذكر الخصم شاهداً لاعتبار ما ذكره فهو معارضة".

يقول: (فإن ذكر الخصم) وهو المعارض (شاهداً)؛ أي دليلاً (لاعتبار ما ذكره) من أن العلة تقتضي نقيض ما قاله المستدل، فحينئذ يكون سؤاله ليس سؤال فساد وضع، وإنما سؤال معارضة، يكون سؤاله سؤال معارضة؛ بمعنى أنه قد عارض في الدليل - وسيأتينا إن شاء الله سؤال المعارضة بعد ذلك إن شاء الله -.

❦ "الرابع: المنع".

(الرابع: المنع) وهو السؤال الرابع من الأسئلة وهو (المنع) وهذا السؤال من أهم الأسئلة، وبعضهم يسميه الممانعة، أو المنع، والمعنى فيهما سواء، وهذا السؤال يرد على جميع الأدلة.

☀ فعلى سبيل المثال: فالنصوص الشرعية إذا استدلت شخصاً بعموم فيأتي الشخص المعارض فيقول: أمتنع عموم هذا النص فإن هذا النص لا يقتضي العموم، فإن فيه ما يدل على التخصيص أو نحو ذلك، وهكذا غيرها من الأدلة فإنه يرد فيه العموم.

تعريف سؤال المنع: لعلماء الجدل تعريفات كثيرة جداً، سأورد تعريف ابن عقيل وحده في هذه المسألة.

❧ يقول ابن عقيل: إن حد الممانعة وهو حد سؤال المنع (تكذيب دعوى المستدل) هذا هو حده أن يقول: إن دعواك غير صحيحة، التكذيب بمعنى التخطئة، تعلمون أن في لسان العرب وهي لغة قريش أن يسمى المخطئ كاذب، قال: (فهو تكذيب دعوى المستدل).

❧ بم يكون التكذيب؟

هذه أنواع الموانع الثلاثة ❧

قال:

- (إما في المقدمة) وهو وصف الحكم في الفرع.

- أو وجود الوصف في الأصل.

- أو في حكم الأصل.

- أو وجود الوصف في الفرع والأصل معًا، وهو نفي العلة بالكلية.
فأصبحت أسئلة المنع أربع.

❦ "وهو منع حكم الأصل".

بدأ يذكر المصنف أنواع المنع: أنواع المنع يقولون: كثيرة جدًا، وخاصةً إذا قلنا: إن كل الاعتراضات تعود إلى المنع، لكن أغلب علماء الجدل يرون أن أنواع أسئلة المنع أربعة التي أوردها المصنف:

○ أولها: قال: (منع حكم الأصل) هذا هو السؤال الأول، أو النوع الأول من أنواع المنع، وهو منع حكم الأصل.

❦ وعلماء الجدل يقولون: لا بد من الترتيب بين هذه الأربع:

- فيبدأ أولاً: (بمنع حكم الأصل)، ومعنى (منع حكم الأصل) أن يأتي المعارض فيقول: إن الأصل الذي قست عليه حكمه التحريم، أو الوجوب، أو الإباحة لا أسلم هذا الحكم، لا أسلم لك، بل الحكم الذي قست عليه إنما هو خلاف ما ذكرت. هذا معنى المنع؛ ولذلك فإن المنع كذب دعواك حينما قلت: إني قست كذا على كذا لأنه واجبٌ. نقول: هذا المقيس عليه ليس بواجب، فهو تكذيبٌ لدعوى المستدل.

❦ أمثلتها كثيرة جدًا موجودة، لكن من الأمثلة التي يوردونها عادةً يقولون مثلاً: لو أن حنبلياً استدل على المشهور من المذهب بأن...، طبعاً المشهور من المذهب أن المائعات غير الماء كالشاي والمتغير بما يسلب عنه اسم الماء ونحو ذلك أن كل هذه المائعات لا تزيل النجاسة، فأراد أن يستدل على ذلك فقال: إن هذا الماء لا يرفع الحدث؛ أي الماء المتغير، ولكنه لم يسلب عنه اسم الماء بالكلية، إنه لا يرفع الحدث، فحينئذٍ لا يزيل الخبث وهو إزالة النجاسة.

❦ تعرفون أن مشهور المذهب أنه المياه ثلاثة أنواع:

- طاهر.

- وطهور.

- ونجس.

❦ فالطاهر يرفع الحدث ويزيل الخبث.

❦ الطهور لا يرفع الحدث على المشهور، ولا يزيل الخبث.

﴿ النجس لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، ولا يجوز استعماله، وزيد أمر ثالث (ولا يجوز استعماله). ﴾

﴿ نحن نستدل على النوع الثاني وهو الطاهر الذي لا يرفع الحدث ويزيل الخبث على المشهور ويجوز استعماله. ﴾

نحن نستدل على المشهور من المذهب فنقول: إنه لا يزيل الخبث بناءً على أنه لا يرفع الحدث، فيأتي المعارض وهي الرواية الثانية في المذهب فيقول: لا أسلم لكم ذلك، بل إنه يرفع الحدث، فالحكم في الأصل الذي قلته وبنيت عليه أنا لا أسلم به، فحينئذٍ نقول: فما بُني على باطلٍ فيكون باطلاً. وهذه أمثلتها في كتب الفقه كثيرة، لكن شوف لما يشرحونها في علم الجدل يطول لك في فهمها، وأما تطبيقها فيمر عليك في ثواني.

﴿ ولا ينقطع به المستدل على الأصح. ﴾

قوله: (ولا ينقطع به المستدل)؛ يعني أنه إذا جاءه هذا السؤال ولم يجب عنه لا ينقطع.

▲ ما السبب؟

قالوا: لأنه لا يلزمه أن يأخذ برأيي، أنا أرى هذا الرأي قد ترى أنت أنه يرفع الحدث، أنا أرى أنه لا يرفع الحدث، فلا يلزمك أن آخذ بقولك؛ لأنك إذا نقلت الحديث إليه أصبحت دعوى جديدة، ومناظرة جديدة في مسألة أخرى في حكم الأصل، نحن لا نتكلم في الأصل في المناظرة والجدل، وإنما نتناظر في حكم الفرع، فلا نريد أن نستدل، فبمجرد حكمك الأول حينئذٍ نقول: لا يلزمك أنت، لكن يلزمي أنا لأني أرى هذا حكم الأصل.

وقول المصنف: (على الأصح) هذا الذي جزم به كثير من الأصوليين والجدليين.

ممن جزم به:

- ابن عقيل.
- والقاضي قبله.
- وأبو محمد الجوزي.
- وأبو البركات في [المسودة].
- والشيخ تقي الدين.

- والطوفي، وكثيرٌ منهم.

وعلى العموم هذا السؤال وهو السؤال بمنع حكم الأصل من أسهل الأسئلة جوابًا.

▲ كيف يكون سهل جوابه السؤال؟

بأن يقول: أرى أنا ذلك، وانتهت المسألة، أنا أرى ذلك خلاص، أنا رأيي ما يلزمك أن تأخذ به، أنا فرّعتة على ما أراه أنا.

ولذلك يقول شيخ الإسلام: (وهذا أسهل) هذا كلام الشيخ تقي الدين يقول: (وهذا السؤال أسهل الأسئلة جوابًا) هذا رأيي، خلاص، انتهى، فحينئذٍ قالوا: لا ينقطع السؤال. طيب، القول الثاني، طبعًا لأن قال المصنف: (أصح).

▲ ما الذي يقابل (أصح)؟

القول الثاني: القول بأنه ينقطع، والذين قالوا: بأنه ينقطع لهم توجهات حكاها ذلك جماعة منهم الطوفي، قيل: إنه ينقطع إذا كان المنع جليًا، بأن كان الحكم جليًا، ومشهورًا على مذهب المستدل، يجب أن يكون مشهورًا على مذهب المستدل، وأما إذا كان غير مشهور؛ يعني بأن يكون المذهب المستدل فيه روايتان أو قولان، فحينئذٍ لا ينقطع.

وهذا تجد هذا القول أو هذه الطريقة كثيرة في كتاب [التعليقة] للقاضي أبي يعلى، فكتاب [التعليقة] للقاضي أبي يعلى مليءٌ بالاعتراضات الموجودة على طريقة الفقهاء والإجابة بذلك، فقد يعترض المستدل عليه بشيء فيقول: في مذهبنا رواية في حكم الأصل تقول كذا، في مذهبنا، فيجيب بهذا الجواب. تستغرب لهذا الجواب؛ لأن هذا الجواب ليس انقطاعًا، فيقول: في مذهبنا ما يدل على ذلك.

منهم من قال: إن الانقطاع في هذه المسألة وعدمها يرجع للعرف في المناظرات، فإن بعض البلدان يرون مثل الخراسانيين قد يرى شيئًا بخلاف طريقة العراقيين وهكذا.

▲ "وله إثباته بطرقه".

قال: (وله)؛ أي للمستدل ويكون هذا طريقة جواب الاعتراض بمنع حكم الأصل (إثباته)؛ أي إثبات حكم الأصل (بطرقه)؛ يعني أنه يستدل عليه بما شاء من الطرق.

وهذه المراد بالطرق: أي طرق إثبات الحكم قد تكون نصًا من الكتاب والسنة، وقد تكون قياسًا، قد تكون للعلة، وقد يكون غير ذلك من الأدلة وهي كثيرة.

★ لكن ابن عقيل رتب يعني زيادة ترتيب فقط من باب الفائدة: أن من اعترض عليه في حكم الأصل فلا بد أن يكون إثباته بثلاث درجات:

○ الدرجة الأولى: أن يبين أن الرواية الصحيحة عنده تسليم الحكم في الأصل، فيثبت أن الصحيح في مذهبه ذلك، يثبته إثباتاً.

○ إن لم يستطع ذلك، فإنه يبين أن الأصل في موضع مُسَلَّم له به على مذهبه، فيقول: إن مذهبنا في هذه المسألة يسلمون له بهذا الشيء.

○ إن لم يستطع إثبات ذلك قال: ينتقل للدليل الذي يدل على حكم الأصل، فهو يرى الاختصار في هذه المسألة. على العموم النتيجة واحدة.

❖ "ومنع وجود المدعي علة في الأصل".

❖ هذا النوع الثاني من أنواع أسئلة المنع: وهو أن يأتي المعارض فيقول: أُمْنَع وجود العلة التي ادعيتها أيها المستدل في الأصل، أن تدعي هذه العلة، لكن هذه العلة غير موجودة.

❖ من أمثلة ذلك: عندما نأتي باستدلال حنبليٍّ مثلاً فيقول: إن جلد الكلب لا يطهر بالدباغة. هذه هي المسألة، فأراد أن يستدل لها فقال: إن الكلب حيوانٌ إذا ولغ في إناءٍ أو نجَّسه فإنه يُغسَل سبع مرات. هذه هي علة ذلك، فحينئذٍ نقيسه على الخنزير، فالخنزير يقول الحنبلي: إذا ولغ في إناءٍ يغسل سبعاً، فيتفقان في العلة.

▲ وما هي العلة؟

أن ولوغه يُغسل سبعاً وهو التسبيع مع الترتيب.

طيب، أَلْحَقُّهُ بِهِ فِي الْحُكْمِ، وقد اتفقنا على أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغة، فكذلك جلد الكلب. هذا هو الدليل القياسي، اختصاره يقول لك: كالخنزير، تجده في كتب الفقه يقول: ولا يطهر جلد الكلب بالدباغة كالخنزير، كالخنزير هو الذي جاء وشرحناه في أربعة أسطر، أو في أربع دقائق، لكن لأن الشخص إذا اعتاد على فهم الأدلة عرف أن هذا هو ترتيبه، فيأتي المعارض ماذا يقول؟ يقول: لا أسلم لك في العلة.

▲ ما هي العلة؟

الغسل سبعاً.

فيأتي الحنفي ويقول: أنا لا أسلم أن ولوغ الخنزير في الإناء يوجب غسل الإناء سبعا إحداهما بالتراب، ما يجب ذلك. **فحينئذ نقول:** العلة مفقودة في الأصل، فإذا فُقدت في الأصل، فمن باب أولى سقط الدليل، والنتيجة التي رُتبت عليه، فحينئذ بطل استدلالك بهذا الدليل، ابحث لي عن دليل آخر، ما لك إلا هذا الدليل فقولك ضعيف. هذا مثال أوردوه في هذه المسألة، فيقول: لا يصح أن تقيسه على الخنزير.

❖ "فيثبته حسًا، أو عقلاً، أو شرعًا بدليله، أو وجود أثرٍ أو لازمٍ له".

(فيثبته) هذا الجواب على هذا السؤال بمنع العلية في الأصل (يثبته حسًا)؛ أي بشيء محسوس كالבصر أو الذوق، أو اللمس، أو السمع.

❖ **مثال ذلك:** أن يأتي شخص فيقول: إن هذا الشيء مائعٌ. يقول لك: لا، ليس بمائع، بل هو جامد. يقول: بل هو مائعٌ بالحس، وهكذا في المحسوسات.

قال: (أو عقلاً) بأن يدل العقل عليه مثل يعني بعض المسائل المتعلقة بالمقدمات المنطقية التي تبنى على مقدمات تدل عليه.

قال: (أو شرعًا) أي أن يثبته بدلالة الشرع، ودلالة الشرع تشمل الكتاب، وتشمل السنة، وتشمل أيضًا القياس.

❖ **فعلى سبيل المثال:** في مسألتنا في الخنزير عندما يريد الشخص أن يثبت أن ولوغ الخنزير يُغسل سبعا يأتي بدليل، طبعًا لا يصح هذا الدليل.

لكن المشهور في كتب الحنابلة: أن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: "أُمرنا بغسل النجاسات سبعا"، فيقول: هذا دليل على أن المراد بالنجاسات هنا نجاسة الخنزير، فقد دل الدليل على وجوب غسل نجاسته سبعا، فيكون كالكلب، أو يقول: إنه قياس الأولوي على الكلب، أو غير ذلك من الأدلة.

قال: (بدليله) كلمة (بدليله) تعود إلى الثلاث السابقة، تعود إلى الحس، والعقل، والشرع جميعًا، فلا يكفيهم مجرد ادعاء الحس، أو ادعاء العقل، أو ادعاء الشرع، بل لا بد أن يكون معها الدليل الذي يدل على الثلاثة السابقة.

قال: (أو وجود أثرٍ أو لازمٍ له)؛ يعني أثر للحكم أو لازم.

وهذه العبارة وهي قوله: (أو وجود أثرٍ أو لازم) تَبَعَ فيها المصنف الطوفي في [مختصره].
 ١٢٢ ولكن الطوفي في شرحه للمختصر، قال: (إن هذه العبارة غير دقيقة)، هو نفسه نقضَ
 مختصره.

١٢٣ فيقول الطوفي: (الصواب: أن يقال بوجود أثرٍ أو أمرٍ ملازمٍ له) لا تُقْل: لازم له، وإنما قُل:
 ملازم له.

١٢٤ قال: (أو يقول بوجود ملزومه) ودل على ذلك فقال: (لأن وجود اللازم لا يدل على وجود
 الملزوم بخلاف الأثر، فإنه ملزوم للمؤثر...) إلى آخر كلامه في هذه المسألة.

١٢٥ وذكر أن هذه العبارة التي عدلها هي أقرب لعبارة الموفق في [الروضة]، قال: (وهي أجود
 من عبارتي في المختصر) وهذا يدل على يعني -جزاه الله خيراً- يعني صدقه في هذه المسألة.
 ١٢٦ "ومنعه عليه".

هذا هو السؤال ثالث، وهو (منع العلية): يعني أن من أسئلة المنع أن يأتي المعارض فيمنع أن
 الوصف المذكور في الدليل علةً، يقول: ليس علة، هو موجود الوصف موجود، ما أقول لك: ليس
 موجود، هو موجود، لكنه ليس بعلة، فهو إنكارٌ للعلة، ولكنه ليس إنكار مطلق، وإنما إنكارٌ يجب أن
 يكون في مذهب المستدل -انتبه هنا هذه المسألة- يجب أن يكون الإنكار والمنع للعلية في مذهب
 المستدل، يقول: على أصلك هذا ليس علة؛ لأنه لو قال: على أصلٍ. انتهينا، ما أصبحت مناظرة،
 وإنما يقول: على أصلك ليس بعلة.

❖ من أمثلة ذلك: قالوا: لو أن حنفياً استدل على أن الوضوء لا تشترط فيه النية بأن قال: إن
 الوضوء طهارةً بالماء، فلا تشترط لها النية كسائر الطهارات بالماء، ومنها إزالة النجاسة، فإن إزالة النجاسة
 طهارةً بالماء، فلا تشترط له النية، فيكون قد أشبه ذلك، فيأتي المعارض ويقول: أمتع أن هذا الوصف
 علةٌ عندك في الأصل، إذ لا أُسَلِّم أن العلة في الأصل عندك أنت أيها الحنفي حينما قلت: إن
 النجاسات لا يلزم فيها النية لكونها بالماء، بدليل أنك تحكم بزوال النجاسة ولو كانت بغير الماء بغير
 النية؛ ولذلك الحنفية يتوسعون في أن النجاسة تزول بالتراب وبالاستحالة، وإنما الصواب أن العلة
 عندكم أن إزالة النجاسات من أفعال التروك، وأفعال التروك هي التي لا تجب فيها النية، أو تقول: أن

النية عند بعضكم أنّها من تعليق الحكم بالسبب، فإذا زال السبب زال الحكم، فحينئذٍ هي العلة لأجله أن تشترط النية، وليست النية على أصلكم أنّها طهارة بالماء، إذن فهو إنكار العلة على مذهب المستدل.

❦ "ومنع وجودها في الفرع، فيثبتهما بطريقهما".

قال: (ومنع وجودها في الفرع) يعني هذا السؤال الرابع وهو أن يقول: إن العلة صحيحة، صحيح هي علة، والحكم في الأصل صحيح، أو أثبت حكم الأصل أقر به، وأثبت العلية، وأثبت وجودها في الأصل كذلك، فيأتي للسؤال الرابع يقول: لكن لا أسلم أن هذه العلة موجودة في الفرع، فهذا الفرع لا يندرج تحت هذه العلة.

☀ مثال ذلك: يقول: لو أن حنفياً استدل فقال: إن الأخرس الذي لا يتكلم لا يصح لعانه، لم قلت ذلك؟ قال: لأن اللعان معني يحتاج إلى لفظ الشهادة، فيفتقر إلى لفظ الشهادة، أو فعل يحتاج إلى لفظ الشهادة، وبما أنه يحتاج إلى لفظ الشهادة فلا يصح من الأخرس؛ لأن الأخرس لا يتلفظ بالشهادة قياساً على أداء الشهادة أمام القاضي، فإن الشهادة أمام القاضي لا بد من الإتيان بلفظها بلفظ الشهادة، فحينئذٍ نقول: لا يصح ذلك.

يجيب عليه المعارض يقول: أسلم لك ذلك، أسلم بالعلة، لكن لا أسلم بوجودها في الفرع، فإن الملاعن في الحقيقة لا يفتقر للشهادة، ليست شهادات، لا ألزم أنه يفتقر للشهادة، وإنما معنى الشهادة يعني فيها معنى الشهادة، وإنما هي أيمان.

قال: (فيثبتهما)؛ أي يثبت الأمرين المنع الثالث والرابع (بطريقهما)؛ أي بطرق إثبات التي تثبتها.

⬅ طبعاً الثالث من العلية يثبتها بطرق إثبات العلة المتعددة.

⬅ والرابع منع الوجود في الفرع يثبت به بما يدل على الوجود من المعاني.

❦ "الخامس: التقسيم".

هذا (الخامس) وهو السؤال الخامس، وهو من الاعتراضات الواردة على القياس وهو (التقسيم)، وهذا (التقسيم) الحقيقة مآله يرجع إلى المنع السابق.

❦ "ومحله قبل المطالبة".

قوله: (محله قبل المطالبة)؛ يعني أنه يجب أن يؤتى به قبل سؤال المطالبة الذي سيأتينا بعده إن شاء الله -عزَّ وجلَّ-.

❦ "لأنه منع، وهي تسليم".

(لأنه منع)؛ أي لأن سؤال التقسيم منع؛ لأنه يمنع من دلالة القياس، بينما المطالبة هي تسليم بالقياس، لكن يطالبه بالدليل، فيجب أن يتقدم المنع على القياس.

❦ "وهو مقبول بعد المنع".

(وهو)؛ أي التسليم (مقبول بعد المنع) ما يأتي له واحد مناظر يقول: سلمت لك، ويؤتيه بالسؤال، ثم يقول: منعت من دليلك، فالأولى أن يُتقدم المنع قبل التسليم.

❦ "بخلاف العكس".

(بخلاف العكس) وهو تقديم المنع على التسليم. طبعاً هذا كلام المصنف تبعاً للطوفي، هذا المبحث أخذه المصنف بنصه من الطوفي، والطوفي عندما أورد هذا الكلام تراجع عنه، وذكر أن في ذلك نظر، فقال: يصح أن يتقدم المطالبة على التقسيم، وأطال في هذا الشيء، طبعاً هي مسألة ذوقية. **❦ ولذلك يقول الطوفي، يقول:** (وفي تحقيق هذا نظر؛ إذ لا تنافي بين التقسيم والمطالبة حتى يكون إيراد التقسيم بعدها إنكار بعد اعتراف، إذ حاصل التقسيم إنكار وجود علة المستدل، وذلك لا ينافي قول المعترض ما الدليل على ما ذكرته في العلة؟).

❦ "وهو حصر المعترض مدارك ما ادّعاه المستدلّ علة وإلغاء جميعها".

هذا التعريف وهو قول المصنف: (وهو حصر المعترض مدارك ما ادّعاه المستدلّ علة، وإلغاء جميعها) أخذه المصنف بنصه من الطوفي، وتبع المصنف جماعة من الذين اختصروا كتابه، ومنهم يوسف بن عبد الهادي، وهذا التعريف الحقيقة خطأ، تعريف التقسيم خطأ هنا، فليس هذا السؤال المراد، ولكن المصنف أخذه من الطوفي، والطوفي عندما أورد هذا التعريف بيّن أنه قد أخطأ في ذلك، وأنه قد ذهب وهله إلى التقسيم في تحقيق المناط، وأن المراد بالتقسيم كسؤال من الأسئلة الواردة على القياس معني آخر، وهو أن يتردد بين معنيين متساويين أحدهما يحصل المقصود به، والآخر ممنوع، فحينئذ يكون التقسيم الذي يكون سؤالاً.

أشرح كلام المصنف أولاً، ثم أرجع للتعريف الثاني.

يقول المصنف: (إن التقسيم هو حصر المعترض مدارك) معنى (مدارك) يعني المسالك والطرق التي يستدل بها على العلة.

(مدارك ما ادعاه المستدل علة)؛ يأتي فيقول: إن كل الطرق التي دلت على العلة التي أوردتها هي هذه، ثم يلغيها جميعاً، فيقول: كل الطرق التي دلت على عليك ألغيتها فلا تصح هذه العلة. هذا هو السؤال الذي أورده.

ثم تراجع عنه الطوفي، فقال: (إن الصواب أن نقول: إنه يوجد لهذا الحكم تردد بين أمرين، بين احتمالين: أحد الاحتمالين مُسَلَّم، والآخر ملغي ولا يصح، ثم يوجه السؤال للمُسَلَّم). وهذا المعنى الثاني هو الذي ينبنى عليه الشروط التي سيوردها المصنف بعد قليل.

❖ "وشروطه صحة انقسام ما ذكره المستدل إلى ممنوع ومسلم، وإلا كان مكابرة".

قال: (وشروطه)؛ أي وشروط السؤال بالتقسيم عدد من الشروط:

○ **أول هذه الشروط:** صحة انقسام المستدل إلى ممنوع ومسلم، لو لاحظت التعريف ليس فيه ذلك؛ ولذلك لا بد أن نأتي بالتعريف الثاني تعريف الآمدي وهو الذي ذهب له الطوفي كذلك أنه لا بد أن يكون ينقسم إلى مُسَلَّم وممنوع.

قول المصنف: (صحة انقسام ما ذكره المستدل إلى ممنوع ومُسَلَّم)؛ يعني أن يكون المستدل قد ذكر دليلاً قياسيًّا، ويمكن تقسيمه إلى قسمين:

⇐ ممنوع لا يصح.

⇐ وإلى مُسَلَّم.

ثم وهذا الانقسام ذكر الآمدي: (أنه لا بد أن يكون الاحتمال متساوٍ) كما ذكرت لكم في التعريف قبل قليل.

ثم ولكن جماعة من المحققين ومنهم الطوفي يقول: (لا يلزم التساوي، بل يكفي مجرد الانقسام). وهذا الذي مشى عليه في الشرط: أنه لا يلزم التساوي بين القسمين، وسيأتي إن شاء الله في المثال بعد قليل، وإنما يكفي أن تقول: إنه منقسم.

☼ **من الأمثلة على التقسيم الذي اختل فيه هذا الشرط:** يأتي المستدل فيقول: إن صوم يوم النحر لا يجوز؛ لأنه صوم معصية، فيقاس على سائر صيام المعصية أنه لا يصح، فيأتي المعارض فيقول: قولك: إنه صوم معصية ينقسم إلى قسمين:

- إما أن يكون معصيةً لعينه وذاته.

- أو معصيةً لغيره.

نقول: تقسيمك صحيح، لكن هذا التقسيم ليس لممنوع مُسلّم، بل حكمه في القسمين سواء، فحينئذٍ يكون تقسيمك مكابرة لا أثر له، مكابرة تطويل وتضييع كلام، وحشو كلام بلا فائدة. أو يأتي فيقول: إن الصيام ينقسم إلى: الصيام المعصية إلى نوعين: صيام معصية من كبائر الذنوب ومن صغائر الذنوب، نقول: كلاهما سواء، لا أثر لهذا التقسيم من حيث أن أحدهما مسلّم الحكم فيه، والثاني غير مسلّم.

○ الشرط الثاني

﴿"وحصره لجميع الأقسام، وإلاّ جاز أن ينهض الخارج عنها بغرض المستدل".﴾

قال: (وحصره)؛ أي وحصر المعارض في التقسيم (لجميع الأقسام). هذا الشرط الثاني، فيجب أن يكون حاصرًا لجميع الأقسام.

✽ مثلاً: قال: إن سجود السهو صلاة، فجعل العلة أنها صلاة، فنقول: نعم، الصلاة تنقسم إلى قسمين:

- صلاة فرض.

- وصلاة نافلة.

✽ وعندنا مثلاً: أن صلاة النافلة لا تجب فيها السلام، فحينئذٍ..

أنا قلت: سجود السهو، عفوًا، سجود التلاوة أنها صلاة، فنقول: نعم صحيح، لكن الصلاة تنقسم إلى نوعين: صلاة فرض وصلاة نافلة، وهذا على سبيل الحصر لا يوجد غيرهما، فصلاة النافلة عندك إذا كان يتبنى أحد الروايتين لا يجب فيه السلام، وبناءً على ذلك فلا يجب السلام في سجود التلاوة، فيكون من باب التسليم والاعتراض، فيجب أن يكون حاصر.

قال: (وإلا) يعني وإن لم يكن حاصرًا لجميع الأقسام، فلا يصح الاعتراض بالتقسيم. هذا معنى قوله: (وإلا جاز أن ينهض الخارج عنها بغرض المستدل) هذا تدليل للاستثناء، فكأنه يقول: وإلا فلا يصح الاعتراض بالتقسيم؛ لأنه يجوز (جاز)؛ يعني لأنه يجوز أن ينهض الخارج عنها؛ أي القسم الذي لم يورده المعارض الخارج عن تقسيمه، وهو القسم الذي لم يورده المعارض قد يجوز عقلاً وإمكاناً

أن ينهض بغرض المستدل، قد يكون هو مراد المستدل، فلما لم تذكره في تقسيمك، فحينئذ نقول: لا يصح تقسيمك أن يكون اعتراضاً، فيكون جوابه سهلاً بأن يقول المستدل: بل عندنا قسم ثالث.

﴿أو مطابقته لما ذكره﴾.

قوله: (ومطابقته لما ذكره) هذا هو الشرط الثالث؛ بمعنى ألا يورد المعارض في سؤال التقسيم زيادةً على ما ذكره المستدل في دليله.

﴿فلو زاد عليه لكان مناظرًا لنفسه لا للمستدل﴾.

قال: (فلو زاد عليه)؛ أي إذا زاد المعارض في التقسيم على ما ذكره المستدل لا يصح. هذا معنى مفهوم الكلام، وسيأتي بالتعليل بعد قليل.

✽ مثلاً لذلك: قالوا: لو أن شخصاً حنفياً أراد أن يستدل فقال لمسألة: إن العبد إذا قتل حرّاً، أو أن الذمي إذا قتل مسلماً أنه يقاد به. وهذا قول الحنفية، يقول: إن هذا الفعل قتلٌ عمدٌ عدوانٌ، فيكون حكمه كقتل المسلم بالمسلم؛ لوجود العلة.

﴿الجواب الصحيح﴾: أن يقال: أنه يوجد مانع. لكن هذا متعلق بمسألة أخرى سيأتينا إن شاء الله في محلها.

لكن يعترض المعارض الذي يريد أن يعترض بالتقسيم فيقول: إن قولك: إنه قتلٌ عمدٌ عدوانٌ يحتمل احتمالين:

- إما أن يكون قتل لرقيق.

- أو قتلاً لغير رقيق.

فنقول: إن المقتول لا أثر له، وإنما العبرة بالقاتل، فالمانع متعلقة بالقاتل، فهذا التقسيم لا أثر له. ثم بعد ذلك قال: (لكان مناظرًا لنفسه)؛ يعني هذا التعليل بأنه لا يصح؛ لأنه يكون...، طبعاً هذا تعليل لعدم الصحة؛ لأنه يكون كأنه أتى بكلام من عنده وناظر نفسه لم يقله المستدل.

﴿وطريق صيانة التقسيم أن يقول المعارض للمستدل: إن عنيّت بما ذكرت كذا وكذا، فهو محتملٌ مسلمٌ، والمطالبة متوجهة، وإن عنيّت غيره فهو ممتنعٌ ممنوع﴾.

هذا تفريع على الشرط الثاني بالذات وهو احتمال أن يكون الذي أراد الاعتراض بالتقسيم لم يورد جميع الأقسام، وإنما أورد بعضها، فيقول المصنف من باب المناظرة؛ يعني من باب معرفة أدب الجدل،

يقول: لكي يكون تقسيمك حاصراً يقول: (وطريقة صيانة التقسيم)؛ لكيلا يأتي المستدل فيقول: تقسيمك ليس بحاصر.

قال: (أن يقول المعارض للمستدل)؛ بمعنى أنه يجعل القسمة ثنائية.
- القسمة الأولى للمسلم.

- يقول: وما عدا ذلك فليس بمسلم ويغلق الباب.

فيقول: (إن عنيّ بما ذكرت كذا وكذا، فهو محتمل مسلم) ويكون فيه المناقشة.
(والمطالبة متوجهة إليه)؛ يعني هو مطلوب إثبات دليل عليّته.

(وإن عنيّ غيره) من المعاني ويسكت، ولا يذكر المعنى الثاني (فهو ممتنع) ممنوع، فلا يحدد القسم الثاني، يقول: (وإن عنيّ غيره) ويرتاح، فلا يجعلها قسمة يعني معينة في الثنتين، وإنما في الأولى معينة، وفي الثانية يأتي بما يقابلها.

نأخذ السؤال الأخير بسرعة. المطالبة وهو أسهل.

السادس: المطالبة.

طيب، نأخذ (السادس) وهو السؤال السادس وهو (المطالبة) وعرفها المصنف فقال ﴿

وهي طلب دليل عليّة الوصف من المستدل.﴾

قال: (وهي) أي سؤال المطالبة، أو المطالبة هي (طلب)؛ أي أن يطلب المعارض (دليل عليّة الوصف).

المراد بـ(الوصف) هنا؛ أي الوصف الذي أورده المستدل في دليله (من المستدل)؛ معنى ذلك أن يأتي المستدل فيأتي بدليل يذكر حكم أصل، وحكم فرع، وعلة في الأصل يُلحق بها حكم الفرع، فيأتي المعارض فيقول: ما الدليل على أن هذا حكم الأصل علته كذا؟ ما الدليل؟ وسؤال المطالبة من الأسئلة السهلة جداً؛ لأنها سؤال متعلق بمسالك العلة، فيأتي ويجب عنه بذكر دلائل العلة، ومسالك العلة التي سبق الحديث عنها في الدرس الماضي.

الذي يتضمن.

قوله: (ويتضمن)؛ يعني أن المعارض إذا اعترض بالمطالبة بدليل العليّة فإن سؤاله هذا يتضمن ثلاثة أشياء:

⇐ أولها

❦ "تسليم الحكم".

(تسليم الحكم) فيقول المصنف: إن كل من قال: ما الدليل على علية كذا؟ فإنه يقتضي أنه سلّم بالحكم، نعم أن الحكم صحيح على الأصل. هذا الأمر الأول.

⇐ الثاني

❦ "وجود الوصف في الأصل والفرع".

وهذا الأمر الثاني والثالث وهو: أن من طالب وقال: ما الدليل على العلة؟ كلامه هذا يقتضي أنه مُسلّم بوجود هذه العلة في الأصل، وأنها موجودة كذلك في الفرع، وهذا هو التسليم الثالث، فهو مسلّم؛ إذا لو لم تكن موجودة في الأصل، أو موجودة في الفرع، فإن الاعتراض بسؤال المنع بعدم وجودها في الأصل، أو وجودها في الفرع أقوى وأولى.

❦ "وهو ثالث المنوع المتقدمة".

قوله: (وهو ثالث المنوع المتقدمة) مر معنا في السؤال المهم الرابع وهو (سؤال المنع) أنه ينقسم إلى أربعة منوعات:

المنع الأول منع حكم الأصل.

وهذا الترتيب حاول أن تحفظه قدر المستطاع لكي تعرف ترتيب المنوعات.

○ المنع الأول: منع حكم الأصل.

○ ثم يليه: منع وجود الوصف في الأصل.

○ ثم منع العلية. هذا هو ثالث المنوعات.

○ ثم الرابع وهو منع وجود العلة في الفرع.

هذه أربعة منوعات.

يقول المصنف: (إن المطالبة حقيقتها تؤول إلى سؤال المنع)، فكأنه يقول: أُمْنَع وجود العلة، لا، ليست هذه علة، أُمْنَع وجود العلة، لكنه قال: أطلبك بالدليل على العلة، فكأنه قال: أنا أُمْنَع؛ ولذلك فإن سؤال المطالبة حقيقته راجع إلى سؤال المنع ولا شك في ذلك، وقد صرح به المصنف أنه ثالث المنوع؛ أي ثالث أسئلة المنع المتقدمة في السؤال الرابع وهو سؤال المنع المتقدمة.

السؤال السابع سؤال مهم جدًا كنت أنوي أن أنتهي به اليوم لكن ما أمكننا الوقت، لكن أقف عنده، وهو (سؤال النقض). وهذا سؤال النقض من الأسئلة الكثيرة جدًا، أكثر الأسئلة ورودًا في كتب الفقهاء:

- فساد الاعتبار، وكذلك أيضًا فساد الوضع وإن كان أقل بعض الشيء.

- النقض كثير جدًا جدًا، ومباحثه كثيرة.

- والمنع، والمعارضة.

هذه تقريبًا الأربعة هي الأساسية:

✓ فساد الاعتبار.

✓ والمنع.

✓ والمعارضة.

✓ والنقض.

هذه الأربعة هي أكثر ما يوجد في كتب الفقهاء من الأسئلة، الباقية غالبًا ترجع إليها.

نظرًا لطوله والحاجة إليه لعل نجعله الدرس القادم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة

س/ هذا أخونا يقول: هل يجوز بيع وشراء مستحضرات التجميل التي تزيل تجاعيد الوجه أو تجاعيد اليدين، أو غيرها؛ أي تجاعيد غيرها، ويصح أن تقول: أو غيرها، أو تزيل غيرها يعني كالبقع وغيرها؟

ج/ لا شك في جواز ذلك؛ لأن الأصل في التجميل الجواز، والله -عزَّ وجلَّ- ذكر أن النساء يعني نَشَأْنَ فِي الزينة ﴿أَوْ مَن يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

فالأصل في الزينة الجواز، ومثل هذه الأمور جائزة، ولا يوجد ما يمنع.

في قاعدة واحدة أوردها بعض أهل العلم كثيرًا مأخوذة من الحديث، تكلمت عنها في مسالك العلة لما تكلمنا عن النص، ويمكن أن نستدل بها الآن هنا جيدة يصلح التمثيل لها في الاعتراضات: بعض

أهل العلم لما تكلم عن مسائل التجميل يعلل بعلّة وهي تغيير خلق الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فيقول: إن كل ما كان فيه تغيير خلق الله -عَزَّ وَجَلَّ- لا يصح.

لو جاءه الاعتراض والسؤال بالمطالبة فيستدل بماذا؟

بالحديث «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمَتَنَمِصَةَ» وفي آخر الحديث «الْمَغِيرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ» حديث ابن مسعود في الصحيح.

فيقول: إن دلالة الاقتران إيماءً للعلّة؛ لاقتران حكم بوصف لو لم يكن الوصف له علّة، لكان ذكره لغوًا.

إذن هنا هذه علّة، فنقول: استدلالك صحيح.

لو جاء المعتراض وسأل سؤالًا واستفسر بسؤال الاستفسار، فقال: ما معنى المغيرات لخلق الله؛ لأن تغيير خلق الله من المسائل المشكّلة؟

ولذلك قال بعضهم مثل القرافي في [الذخيرة]: إن معنى تغيير خلق الله الذي يعلل به الفقهاء في بعض المسائل التي تتعلق بالتجميل والتزويق ليس له معنًا واحد، بل له معانٍ كثيرة جدًّا: هل تقصد التغيير الدائم، أم التغيير المؤقت؟ وهنا تأتي لمسألة التقسيم، ثم تعلل فتقول: هذا مسلّم وهذا غير مُسلّم، هل تقصد به التغيير الذي خالف المعتاد من خلقة الله -عَزَّ وَجَلَّ- مثل إزالة أصبعٍ زائد أم غير ذلك؟ فهنا تعترض عليه بسؤال الاستفسار، وسؤال الاستفسار هنا يكون مؤثر في العلّة.

وعلى العموم، إجابة السؤال: أنه جائز، ولكن ناسب أن نذكر تطبيق بعض القواعد المتعلقة بالاعتراضات على هذه العلّة.

س/ أيضًا أخونا يقول: هل هناك فرق بين استعمالها من الرجال والنساء؟

ج/ نقول: لا فرق، وإنما الرجل ممنوعٌ من استعمال أدوات التجميل التي فيها أحد أمرين إن شئت: - الأمر الأول: الذي يكون فيه تشبه بالنساء، كل ما كان فيه تشبه بالنساء حرام، وقد لعن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرجل الذي يتشبه بالنساء. هذ واحد.

- الأمر الثاني: الذي يكون فيه تنعمٌ زائد، وقد قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيُسْأَلُوا بِالْمَتَنَعِينَ»، وجاء في حديثٍ عند أبي عوانة صححه النووي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

قال: «**اخشَوْشُوا وَتَمَعَّدُوا**» وذكر حديثاً طويلاً، فكون الرجل خشناً في لباسه وفي فعله هذه من الصفات التي حث عليها الشارع.

ومعنى قوله: «**تَمَعَّدُوا**»؛ أي كونوا كجذكم مَعْدٍ بن عدنان، قالوا: ومعد بن عدنان اتصف بأوصاف:

- أولاً: اتصف بالفصاحة؛ ولذلك كان فصيحاً، فاحرص على أن يكون لسانك فصيحاً فتعلم العربية وأدب العرب وشعرهم.

- الثاني: أن معد بن عدنان كان يعني شاباً فتياً؛ يعني بلغتنا العامية لنقول: إنه يعني اعذرني التعبير: (١:٢٢:٣٣) **قرد؛** يعني أنه كان..، ولذلك كانت العرب إذا رأت رجلاً بدا فيه الرجولة قالوا: تمعدد، فأصبح اشتق من اسمه صفة، فهذا من باب اشتقاق الأسماء من الصفات؛ يعني أنه أصبح يعني فيه آثار رجولة وإن كان شاباً «**تَمَعَّدُوا**»؛ أي خذوا صفات الرجال.

- الأمر الثالث: وهو الاخشوشان؛ فقد كان معد بن عدنان له لبسة، فقد جاء في بعض تتمات هذا الأثر أنه كان يلبس لبسة معينة في إزاره، وفي ركوبه، وفي غير ذلك.

فقوله: «**تَمَعَّدُوا**» -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- تحتمل ثلاثة معاني، وكلام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الوحي.

كم وقد قال أبو الدرداء: (لا يكون المرء فقيهاً حتى يعلم للقرآن أكثر من وجه، فكذلك السنة يكون لها وخاصة جوامع الكلم أكثر من وجه، وكلها صحيحة بشرطين: ألا تخالف لسان العرب فلا تستدل بكلام لا يقبله العرب، والشرط الثاني: ألا تضرب كلام رسول الله ببعضه ببعض، أو كلام رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بكلام الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإن من أسوأ السوء أن يضرب المرء كلام الله ببعضه ببعض، فيعارض، فلا يكون تعارض بينهما).

هذا هو السؤال.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

جزاكم الله خيراً.

السلام عليكم ورحمة الله.

